

البطاقة الائتمانية

دراسة فقهية

إعداد

ياسر بن راشد الدوسري

العام الدراسي 1431هـ / 1432هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، وجعل لهم في الأرض معاش وسبلاً، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه النجباء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن نشأة البنوك والمصارف الإسلامية بات اليوم واقعاً ملحاً، بما فيه من تطلعات وتحديات، وفي خضم العملية الاقتصادية العلمية كان لا بد لتلك المصارف من تطوير منظومة وآلية عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي، وتكون إحدى أدواته الفعالة.

ومن الطبيعي - في ظل هذا التطور التقني - صدور طرق تعامل جديدة، وبالتالي كان لا بد للعقول الفقهية من تكييف النوازل وإصدار الأحكام، ومن هذه النوازل: البطاقات الائتمانية.

من هنا جاءت أهمية البحث عن البطاقة الائتمانية، تعريفها، وتكييفها الفقهي، وضوابط التعامل بها... إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بها.

ومن هذا الباب تقدمت في مرحلة الدكتوراه قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببحث عنوانه:

« البطاقة الائتمانية - دراسة فقهية »

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالبطاقة الائتمانية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطاقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغة وصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف البطاقة الائتمانية.

المطلب الرابع: الفرق بين البطاقة الائتمانية وبين البطاقات البنكية الأخرى.

المبحث الأول: التكيف الفقهي للبطاقة الائتمانية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكيف العلاقة بين حاملها ومصدرها.

المطلب الثاني: تكيف العلاقة بين حاملها والتاجر.

المطلب الثالث: تكيف العلاقة بين مصدرها والتاجر.

المطلب الرابع: الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة الائتمانية.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالبطاقة الائتمانية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الرسوم على إصدار البطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني: أخذ الرسوم على السحب بالبطاقة الائتمانية.

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية للتعامل بالبطاقة الائتمانية.

المطلب الرابع: القبض في التعامل بالبطاقة الائتمانية.

المطلب الخامس: البدائل الشرعية للبطاقة الائتمانية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

أجمعين.

التمهيد

التعريف بالبطاقة الائتمانية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطاقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: البطاقة لغة: البطاقة: الورقة، والبطاقة: رقعة صغيرة؛ يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمتة⁽¹⁾.

ثانياً: البطاقة اصطلاحاً: «قطعة لدائنية مستطيلة (5.5سم×8.5سم تقريباً) مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً) واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تُسجّل عليه بعض المعلومات المهمة — حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة — كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المصدر (المجاني غالباً) وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشبكات التي تخدمها»⁽²⁾.

(1) لسان العرب 21/10، مادة «بطق».

(2) البطاقات الدائنية، للدكتور محمد العصيمي ص95.

المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغة وصطلاحاً:

الائتمان لغة: الأمانة والأمانة: نقيض الخيانة؛ لأنه يؤمن أذاه، وقد أمنه وأمنه وأتمنه⁽¹⁾.

الائتمان اصطلاحاً: التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه⁽²⁾.

المطلب الثالث: تعريف البطاقة الائتمانية:

1- عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد⁽³⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل، وهو تعريف مطول.

2- عرّفها الدكتور عبد الرحمن الحجي بأنها: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها،

(1) لسان العرب 22/13، مادة «أمن».

(2) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3/ص530.

(3) مجلة مجمع الفقه، ع12/ج3/ص676.

ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة⁽¹⁾.

وهذا التعريف — مع إيجازه — أوضح:

1- صفة البطاقة: أداة دفع وسحب نقدي.

2- ومصدرها: بنك تجاري أو مؤسسة مالية.

3- ووظائفها الأساسية: الشراء والحصول على النقد اقتراضاً.

4- ووظائفها التابعة: خدمات خاصة.

فيكون عندي هو التعريف المختار.

المطلب الرابع: الفرق بين البطاقة الائتمانية وبين البطاقات البنكية الأخرى:

أولاً: أنواع البطاقة الائتمانية:

البطاقة الائتمانية على نوعين رئيسيين:

1- بطاقات الائتمان المحدود: وتتميز بأن سداد الدين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله، ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات الخصم⁽²⁾. وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية.

2- بطاقات الائتمان المفتوح: وفيها يكون حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدين، فإما أن يسدد دفعة واحدة، وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار.

وتتميز عن النوع الأول بكون الائتمان فيها مفتوحاً، وتتميز عن بطاقات الحساب الجاري بوجود الائتمان فيها، كما أنها أشهر أنواع البطاقات الائتمانية

(1) البطاقات المصرفية، للحجي ص42 .

(2) البطاقات الدائنية ص137.

وأكثرها شيوعاً، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، ويغلب عليها أن تكون مرتبطة بمنظمة فيزا أو ماستر كارد⁽¹⁾.

ثانياً: الفرق بين البطاقة الائتمانية وبين بطاقات السحب الجاري:

بطاقات الحساب الجاري: هي أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة⁽²⁾.

وتسمى هذه البطاقات: بطاقات أجهزة الصراف الآلي، ولها نوعان:

1- بطاقات الصراف الآلي الداخلية: وهي البطاقات المستخدمة داخل الدولة

الواحدة.

2- بطاقات الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه

البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحباً وشراءً؛ ولذا لا تُصدرها إلا البنوك غالباً، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني، ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية⁽³⁾.

ويتلخص الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري بما يأتي:

1- أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصدر لها،

فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

(1) البطاقات اللدائنية ص130، والبطاقات البنكية ص70.

(2) البطاقات المصرفية ص57.

(3) انظر: البطاقات اللدائنية ص142، 146، والبطاقات المصرفية ص58، 60.

2- أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يُعد مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة.

3- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يُحتسب رسوم مالية مقطوعة غالباً.

4- أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.

5- أن بطاقات الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع، أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

6- أن البطاقات الائتمانية بطاقات ذات ربحية مباشرة، إذ صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها، أما بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة، فالربح ليس هدفاً لإصدارها في الأصل، لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحاً على المصدر.

7- الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية؛ لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر.

8- يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية، ولا يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي، أما البطاقات الائتمانية فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة⁽¹⁾.

(1) انظر: البطاقات المصرفية ص 60، والبطاقات اللدائنية ص 145، 148، 176، 184.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية

يرتبط بالبطاقة الائتمانية عدة أطراف؛ وهي:

- 1- المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستر كارد، ومنظمة أمريكان إكسبرس.
- 2- مُصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.
- 3- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.
- 4- قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.
- 5- البنوك الأخرى؛ وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر⁽¹⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3/ص468، 593، والبطاقات البنكية ص44.

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية:

للعلماء في التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: أن العلاقة بينهما علاقة ضمان، فالمصدر ضامن للحامل، فإن

كان ذلك قبل استخدامها فهو من ضمان ما لم يجب، وهو جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وهذا التكييف رجّحه بعض الباحثين في المجمع الفقهي⁽²⁾.

ونوقش هذا التكييف:

1- أنه لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس

فيها ضمان، فلا يشملها هذا التكييف⁽³⁾.

2- أن الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، بحيث يستطيع الدائن

مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة⁽⁴⁾.

وقد أجب عن ذلك بما يلي:

أ- أن بعض الفقهاء أجاز في الضمان اشتراط براءة ذمة المضمون عنه، وهو

مذهب الحنفية والمالكية⁽⁵⁾.

(1) تبين الحقائق 152/4، ومواهب الجليل 99/5، والمبدع 252/4، وشرح منتهى الإرادات 248/2.

(2) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3 ص502 - 535.

(3) البطاقات المصرفية للحجي ص154.

(4) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3 ص604، ص658.

(5) انظر: فتح القدير 182/8، والشرح الصغير للدردير 43/3، وانظر: البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان

ب- أن جمعاً من الفقهاء يرون أن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل⁽¹⁾.

ج- أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها؛ بل لأن البنوك ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل.

د- أن أهل الخبرة والاختصاص في أمور البطاقات لا ينفون حق التاجر في مطالبة حامل البطاقة، ولا يعول في ذلك على نصوص العقود⁽²⁾.

القول الثاني: أن العلاقة بينهما حوالة، أي: أن الحامل يحيل التاجر على المصدر، وهذا تكييف بعض أعضاء المجمع⁽³⁾، وقال بعضهم: ضمان قبل استخدامها حوالة بعده⁽⁴⁾.

ويمكن أن يُناقش بأن الحوالة لا تكون إلا بدين ثابت، وقبل استخدام البطاقة لم يثبت دين في ذمة حاملها، وأما بعد الاستخدام فالقابل لها لا يطالب حاملها ليس لأنه أحاله على المصدر، وإنما لالتزام المصدر بسداد ديون الحامل للقابل ثقةً بملاءة المالية، وهذا معنى الائتمان.

وقد أضاف بعضهم الوكالة إلى الضمان أو الحوالة، لكن ذلك مناقش بأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن العلاقة بينهما علاقة بين مقرض (مصدر البطاقة) ومقترض (حامل البطاقة)⁽⁶⁾.

(1) الحاوي الكبير للماوردي 112/8، والمغني 84/7، والخلی 113/8، والإشراف لابن المنذر 119/1.

(2) مجلة المجمع ع 12/ج 3/ص 541.

(3) مجلة المجمع ع 12/ج 3/ص 605.

(4) مجلة مجمع الفقه ع 12/ج 3/ص 478، ص 660.

(5) مجلة مجمع الفقه ع 12/ج 3/ص 604.

(6) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص 197، ومجلة المجمع ع 12/ج 3/ص 567.

ويمكن أن يُناقش بأن حامل البطاقة قد لا يستخدمها، ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله ، ثم إن بين الائتمان والقرض فروقاً كثيرة.

القول الرابع: أن العلاقة بينهما تتركب من عقدين: عقد الضمان وعقد القرض، فهي عقد ضمان يؤول إلى القرض في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة، وعقد وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى ماهية البطاقات الائتمانية يظهر أن القول الرابع هو الراجح. وقد نص الفقهاء على حرمة أخذ الأجرة على الضمان⁽²⁾؛ وذلك لأن الضامن:

1- إما أن يدفع الدين نيابة عن المضمون عنه ثم يرجع إليه، فيكون الأجر المشترك من المنفعة المشروطة في القرض، وهذا محرم.

2- أو أن لا يدفع الدين، فيكون اشتراطه للعوض من أكل أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين حاملها والتاجر:

إن العلاقة بينهما حوالة، أي: أن الحامل يحيل التاجر على المصدر⁽⁴⁾. وحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو يقوم بخدمة يتعلق بذمته قيمتها، فيكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، ومن ثم يحيل صاحب البطاقة التاجر على البنك الذي يعتبر أصلاً مديناً لصاحب البطاقة لوجود الحساب المودع عنه.

المطلب الثالث: تكييف العلاقة بين مصدرها والتاجر:

(1) البطاقات المصرفية للحجي ص156.

(2) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر 120/1، ومواهب الجليل 113/5.

(3) البطاقات المصرفية للحجي ص128.

(4) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3/ص478، ص660.

إن العلاقة بينهما حوالة أيضاً، أي: أن التاجر محال على المحال عليه أي المصدر⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة الائتمانية:

أولاً: المضار المترتبة على التعامل بالبطاقة الائتمانية:

- 1- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة نتيجة سوء استخدام البطاقة.
- 2- كثرة المنازعات بين البنك وحامل البطاقة.
- 3- زيادة الديون المعدومة بالنسبة للبنوك، مما يؤدي للعجز، وبالتالي الإفلاس.
- 4- فشو الغش والاحتيال في مجال الإصدار والتعامل.
- 5- إفلاس بعض التجار بسبب المديونية.
- 6- زيادة معدل النمو الاقتصادي؛ لزيادة الطلب، مما يقلل من معدل الادخار⁽²⁾.

ثانياً: المنافع المكتسبة من التعامل بالبطاقة الائتمانية:

- 1- سهولة دفع قيمة المشتريات، وبالتالي تقل فرص سرقة المال أو ضياعه.
- 2- تلبية الرغبات المختلفة، والتعامل بأي عملة دون الحاجة إلى حملها.
- 3- إمكانية الشراء بها عند طريق الانترنت، وبالتالي تختزل المسافات والزمن والجهد.
- 4- استفادة البنك من خلال الرسوم المختلفة.
- 5- التخفيف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره.
- 6- تحقيق الرواج الاقتصادي العام، وتحريك عجلة الاقتصاد نحو الإمام.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه ع12/ج3/ص478، ص660.

(2) انظر: مجلة المجمع ع8/ج2/ص584، ع12/ج2/ص587، والبطاقات اللدائنية، للعصيمي ص225-232،

والجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، ص140.

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بالبطاقة الائتمانية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الرسوم على إصدار البطاقة الائتمانية:

اختلف فقهاء المعاملات المعاصرة في مسألة أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أخذ الرسوم، وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه⁽¹⁾.

أدلة هذا القول الأول:

1- أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم⁽²⁾.

ونوقش بأنه لا يظهر أن هناك علاقة بين الرسوم والضمان، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً⁽³⁾.

2- أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض⁽⁴⁾.

ونوقش بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم، إذ تُفرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم مقطوعة لا تتغير بتغير دين حامل البطاقة، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار، أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة⁽¹⁾.

(1) مجلة المجمع ع7/1ص390، ع8/2ص596، ع12/3ص642، 648، 664.

(2) مجلة المجمع ع7/1ص392، ع12/3ص555، 642، 648.

(3) مجلة المجمع ع12/3ص509.

(4) مجلة المجمع ع7/1ص397.

3- أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم ، فيحرم أخذها لذلك⁽²⁾. ونوقش ذلك بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية.

4- أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة ، وهذه المرات غير معلومة العدد ، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة⁽³⁾.

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام، حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقاً.

القول الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم، وهذا رأي الأكثرية⁽⁴⁾.

ومن أدلة هذا القول :

1- أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة ، فهي أجرة في مقابل عمل⁽⁵⁾.

(1) البطاقات البنكية ص222 ، ومجلة المجمع ع7/ج1/ص674.

(2) مجلة المجمع ع8/ج2/ص658 .

(3) مجلة المجمع ع7/ج1/ص392 ، ع12/ج3/ص664 .

(4) مجلة المجمع ع7/ج1/ص362، 410، 467، ع12/ج3/ص509، 657، 676 ، والمعايير الشرعية ص24 من

المعيار في المادة 3/4 ، و القرار رقم (463) في السنة الثالثة-الدورة الثالثة 1422/3/19هـ للهيئة الشرعية ببنك

الراجحي، وقرارات وتوصيات ندوة البركة ص203، والبطاقات البنكية : ص150.

(5) مجلة المجمع ع7/ج1/ص471 ، ع12/ج3/ص509، 482 ، وقرارات ندوة البركة ص203 .

وقد يُقال: إن من أهم الخدمات المصرفية الائتمان القائم على الضمان، فقد يكون فيها شبهة أخذ الأجرة على الضمان.

2- أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات ، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف⁽¹⁾.

ويمكن أن يُناقش بأن مجموع الرسوم قد يزيد كثيراً على هذه التكاليف خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة؛ لذا فلا بد من التأكيد على أن تكون الرسوم في مقابل التكلفة الفعلية خروجاً من شبهة الأجر على الضمان والمنفعة المشروطة في القرض فيما زاد عن التكلفة.

3- على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه في دروته الثالثة هذه الأجور بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وأشار بعض الفقهاء إلى ما يشبه هذه الصورة⁽²⁾. وهذا مبني على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل فيه بأنها قرض، وهذا التكييف فيه نظر كما سبق بيانه، فما يبنى عليه لا يصح.

القول الثالث: التفصيل؛ وذلك أن الرسوم على أقسام:

أ- التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة كالتأمين وتم تقديرها بدقة وعدل.

ب- رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها لما مضى.

(1) مجلة المجمع ع12/ج3/ص482، 509 .

(2) البطاقات البنكية ص153.

ج- أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)، وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)⁽¹⁾.

ويظهر لي رجحان هذا القول لقوة أدلته، ولما فيه من التوسط بين تضيق القول الأول وإطلاق القول الثاني، وفيه جمع بين الأدلة، وسلامته من المعارضة.

المطلب الثاني: أخذ الرسوم على السحب بالبطاقة الائتمانية:

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم على السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار، وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً، وقد تجمع الاثنين معاً⁽²⁾.

حالات السحب:

1- السحب اليدوي: والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك والحصول على النقود مناولاً، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب⁽³⁾.

(1) البطاقات المصرفية ص 179.

(2) البطاقات اللدائنية ص 203، 204.

(3) انظر القرار رقم (204، 209) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

2- السحب الآلي، وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.

3- السحب النقدي من مصدر البطاقة: وهذا قرض.

4- السحب النقدي من غير مصدر البطاقة، وهذا ضمان يؤول إلى قرض، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه، وضمن بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها المصدر وبين البنك المسحوب منه، حيث يعود على المصدر بالمبلغ⁽¹⁾.

وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً، سواء أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن، وهذا رأي الدكتور محمد القري⁽²⁾، ودليل هذا القول أن هذه الرسوم من الربا المحرم؛ لأنها من فوائد القروض. ويمكن أن يناقش بما يلي:

1- لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا؛ فالمنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتكبد المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبقاء ونحو ذلك.

2- أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدين قدرًا أو أجلاً، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض.

(1) البطاقات المصرفية ص 175.

(2) مجلة المجمع ع 7/ج 1 ص 393.

القول الثاني: جواز أخذ الرسوم، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً⁽¹⁾.

ومن أدلة هذا القول: أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبقاء وأجهزه صرف ونحو ذلك⁽²⁾.

وقد نوقش ذلك بما يلي:

1- أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، فتحصيل مئة ألف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم⁽³⁾.

2- أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض⁽⁴⁾.

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية⁽⁵⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه ع7/ج1/ص367، 472، 667، ع12/ج3/ص489.

(2) مجلة مجمع الفقه ع12/ج3/ص490.

(3) مجلة المجمع ع7/ج1/ص662، وع12/ج3/ص521.

(4) البطاقات المصرفية ص184.

(5) انظر: القرار رقم (463، 466) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والمعايير الشرعية ص24.

ودليل هذا القول: أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا (النسبة المتوفاة)، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب.

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض.

القول الرابع: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية⁽¹⁾.

ودليل هذا القول: أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلية في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه⁽²⁾.

والراجع: القول الرابع لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض، فعلى البنوك الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية وعدم أخذ ما زاد عليها.

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية للتعامل بالبطاقة الائتمانية:

إن المقصود العام من الضوابط الرقابية هو تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها أي طرف من أطراف البطاقة.

أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للمصدر:

(1) مجلة المجمع ع7/1 ص647، ع12/3 ص520، 676، والقرار رقم (463، 466) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والبطاقات المصرفية ص184.

(2) مجلة المجمع ع12/3 ص521، 676.

- 1- يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة؛ خوفاً من الالتزامات المالية.
- 2- التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل.
- 3- التأكد من توقيع العميل على نموذج الإصدار.
- 4- التأكد من شخصية العميل من خلال المطابقة مع الصور.
- 5- يتم إثبات طلب العميل لدى قسم التسهيلات الائتمانية؛ التي تطلب ضمانات معينة.

6- يحدد البنك السقف الائتماني، وينتقي البنك التجار⁽¹⁾.

ثانياً: الضوابط الرقابية لحامل البطاقة:

- 1- المحافظة على البطاقة، والإبلاغ عن فقدانها فوراً.
- 2- التقيد باستعمال البطاقة ضمن شروط العقد.
- 3- الإبلاغ عن التجار الذي يرفضون قبول البطاقة، أو يتلاعبون بالأسعار.
- 4- عدم استعمالها في معاملات محرمة.
- 5- الاحتفاظ بصور القسائم المشتري بموجبها.
- 6- اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعار، وعند كتابة المبلغ قبل التوقيع.
- 7- سرعة الرد على البنك المصدر، والمصارعة بتغطية الحساب حين وصوله الحد الأدنى⁽²⁾.

ثالثاً: الضوابط الرقابية للتاجر:

(1) العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، لجعفر الجزار ص98، النقود البلاستيكية، لنادر السواح ص206

(2) الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان ص153.

- 1- التأكد من صحة البطاقة؛ فيدقق أرقامها وصلاحياتها.
- 2- التأكد من توقيع حامل البطاقة، ومطابقته مع التوقيع على البطاقة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: القبض في التعامل بالبطاقة الائتمانية:

أولاً: صورة القبض في البطاقات المغطاة:

للفقهاء المعاصرين في المسألة قولان:

القول الأول: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكماً، والقبض الحكمي لا يعتر في قضايا النقود⁽²⁾.

القول الثاني: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكماً في شراء جميع الأعيان حتى النقود، للحاجة⁽³⁾.

والقول الثاني هو الراجح:

1- لأن لحامل البطاقة رصيماً في البنك، وهذا يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، فتكون البطاقة بمثابة النقد، فيتحقق التقابض حكماً في مجلس العقد.

2- أن في هذا القول ملائمة لتطورات الخدمات المصرفية⁽⁴⁾.

ثانياً: صورة القبض في البطاقات غير المغطاة:

لو قلنا بأن صورة القبض هنا قبض حكماً للزم من ذلك اتحاد القابض والمقبض، فالبنك قبض من نفسه ثم قبض التاجر، فكان قابضاً ومقبضاً في الوقت نفسه وهذا

(1) إدارة المصارف الإسلامية، هشام جبر ص 217.

(2) مجلة المجمع ع 6/ج 1 ص 651.

(3) مجلة المجمع 7/672.

(4) التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجكنو ص 267 - 268.

ممنوع؛ «لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع»⁽¹⁾.

المطلب الخامس: البدائل الشرعية للبطاقة الائتمانية:

وضع بعض العلماء المعاصرين صوراً كبديل عن البطاقات الربوية، ومن هذه الصور:

1- بطاقة المراجعة: وهي أن يقوم البنك بإصدار البطاقة على أساس الوكالة، فيكون حاملها وكيلاً عن مصدرها، فيشتري نيابة عنه نقداً ضمن شروط محدودة بينهما عند إصدار البطاقة، ثم يبيع العميل نفسه وكالة عن المصدر بيعاً آجلاً فيدفع الثمن مقسطاً على شهور عدة، وتكون الآجال فيها معلومة مقدماً⁽²⁾.
والنص الفقهي يمنع ذلك؛ فـ«الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه»⁽³⁾.

2- بطاقة التقسيط: وتتمثل هذه البطاقة بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية متاجر بالتقسيط، على الانفراد أو بالمشاركة، فيشتري حال البطاقة ما يريده بالأقساط⁽⁴⁾، والبيع بالتقسيط جائز شرعاً⁽⁵⁾.

وهذا البديل يسلم من الاعتراض، وإن كان صعب التطبيق.

(1) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص471.

(2) مجلة الجمع ع12/ج3/ص633.

(3) مغني المحتاج 2/224.

(4) مجلة الجمع ع15/ج3/ص30.

(5) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع14/ص198.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فلا بد في نهاية المطاف من تسطير نتائج مستعذبة، ومجاني مستنبطة من ثنايا البحث، وتذليلها بتوصيات متممة، وتوجيهات مكملية.

أولاً: النتائج:

1- يعتبر موضوع بطاقات الائتمان من مواضيع العامة؛ لما يترتب عليها من تسهيلات.

2- إن التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان يخضع بالدرجة الأولى لتصور العقد بين أطرافه، ثم لملازمات العقد.

3- اختلف علماء فقه المعاملات المعاصر في المسائل المتعلقة ببطاقات الائتمان.

4- قدرة الفقه الإسلامي على تلبية معطيات العصر، وهذا يدل على مرونة التشريع الإسلامي.

5- لبطاقة الائتمان منافع ومضار، فعلى المسلم الموازنة، فيدفع المفاصد ويحلب المصالح.

ثانياً: التوصيات:

1- إن جزئيات موضوع الخدمات الائتمانية بحاجة لدراسة أعمق؛ خاصة البطاقة الائتمانية.

2- على البنوك الإسلامية إلغاء أي معاملة فيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

3- على البنوك الإسلامية التعاضد لإنشاء منظمة خاصة بها تستطيع من خلالها إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- إدارة المصارف الإسلامية، هشام جبر.
- 2- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، الطبعة الأولى.
- 3- البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
- 4- البطاقات الدائنية، الدكتور محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، السعودية، الكعبة الأولى.
- 5- البطاقات المصرفية، عبدالرحمن الحجري، رسالة ماجستير في جامعة الإمام 1421هـ.
- 6- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- 7- التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجكنو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م.
- 8- الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم، دار إيتراك، الطبعة الأولى، 1997م.
- 9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، الطبعة: الأولى.
- 10- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1393هـ.
- 11- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، 1996م، الطبعة: الثانية.
- 12- العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، جعفر الجزار، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

- 13- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- 14- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، المجلد الثالث، القرار (47)..
- 15- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- 16- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- 17- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 37، 1998م.
- 18- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- 19- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- 20- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1405هـ، الطبعة: الأولى.
- 21- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 22- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.
- 23- النقود البلاستيكية، نادر شعبان السواح، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
2	خطة البحث
4	التمهيد
4	المطلب الأول: تعريف البطاقة لغة واصطلاحاً
5	المطلب الثاني: تعريف الائتمان لغة وصطلاحاً
5	المطلب الثالث: تعريف البطاقة الائتمانية
6	المطلب الرابع: الفرق بين البطاقة الائتمانية وبين البطاقات البنكية الأخرى
9	المبحث الأول: التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية
10	المطلب الأول: تكييف العلاقة بين حاملها ومصدرها
12	المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين حاملها والتاجر
12	المطلب الثالث: تكييف العلاقة بين مصدرها والتاجر
13	المطلب الرابع: الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة الائتمانية

14	المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالبطاقة الائتمانية
14	المطلب الأول: أخذ الرسوم على إصدار البطاقة الائتمانية
17	المطلب الثاني: أخذ الرسوم على السحب بالبطاقة الائتمانية
20	المطلب الثالث: الضوابط الرقابية للتعامل بالبطاقة الائتمانية
22	المطلب الرابع: القبض في التعامل بالبطاقة الائتمانية
23	المطلب الخامس: البدائل الشرعية للبطاقة الائتمانية
24	الخاتمة
25	فهرس المصادر والمراجع
27	فهرس الموضوعات